

الدر المختار

حتى لو اتحد المالك كأن اشتراها من علم بحلفهما عتق عليه أحدهما وأمر بالبيان .
فتح .

أو الحالف لأن (قال عبده حر إن لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق إن
كان دخل اليوم عتق وطلقت) لأنه بكل يمين زعم الحنث في الأخرى بخلاف ما لو كانت الأولى
بإذ الغموس لا يدخل تحت الحكم ليكذب به بخلاف الأخرى .

(ومن ملك قريبه) بسبب ما .

(مع) رجل (آخر عتق حظه بلا ضمان علم) الشريك (بقرايته أو لا)